



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



## الجريمة الاقتصادية "المسؤولية والجزاء"

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

تحت اشراف الأستاذة

\* مامن بسمة

إعداد الطلبة:

• لدمي منال

• عالية هادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مبارك ماية	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقرا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

2024-2023



## شكر و عرفان

الشكر لله والحمد لله في الاول وفي الآخر على فضله

ومنته الواسعة في اتمام هذا العمل

شكر موصول عرفانا الى المشرفة الدكتورة مامن بسمة

التي اخذت بيدينا واعانتنا بتوجيهاتها وعلمها فلها منا

اسمى آيات الشكر والعرفان كما أتقدم بأسمى عبارات

الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه مذكرة

## الاهداء

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور  
الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستدميت

منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي  
لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أُمي العزيزة

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى  
خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني إلى كل من بثينة؛ كوثر؛ رقية؛ سلمى؛ خولة؛ وليمة؛

الهام

إلى أبناء أختي نورلين؛ رسيم

لكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد  
والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم أهدىكم هذا الإنجاز وثمره  
نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم اكملت واتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركة وان يعينني اينما كنت فمن قال أنا لها نالها

فأنا

لها وان أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر

دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

## منال لدمي

## إهداء

ماسلكنا البدايات الا بتيسيره ، ومابلغنا النهايات الا بتوفيقه ولاحققنا الغايات الا بفضل  
فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا والحمد لله على البدء والختام ، قال الله تعالى :  
(وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

وبكل ماتينا من مشاعر والحب نهدي بحث التخرج الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من  
دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة  
الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق داعمي الاول في مسيرتي وقوتي بعد الله الى  
فخري واعتزازي والدي العزيز

رحمة الله عليك ياأبي واسكنك فيسيح جناتك دعني اقول لك : هاأنا على ابواب التخرج  
وأنت غائب ياأبي كم تمنيت وجودك معي وبجانبي في هذه اللحظات . فليشهد الله انني  
حظيت بخير اب ولكنه رحل رحمة الله عليك يا حبيبي .

والدتي العزيزة

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنتني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها  
الى القلب الحنون قدوتي ومعلمتي الاولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس  
والصبر ورضاها يخلق لي التوفيق .

اخوتي الاعزاء

( بلخير ، شوقي ، فتحي ، زكي ، كريم )

(الى رفقاء الدرب الرائعين ) : اهدي هذا البحث لايشكرهم على وجودهم في حياتي  
،وتشجيعهم دائما ودفعي نحو الامام لاسيما في تلك اللحظات التي اركان فيها اليأس  
والاستسلام .

اخواتي الاعزاء

(ربعية، جمعة، فريدة ، ايمان،خوخة):

اهدي هذا البحث لكن واقول : اجمل قدر في دنيتي انكن اخواتي اذا كان عز الاخوان يرفع  
الرأس ، فإنني فيهم رافعة رأسي .فانتم ساندتوني وقت حزني ، وكنتم معي وقت حاجتي  
،وكنتم لي افضل صديقات لي ،

فاللهم حنن قلوبنا على بعض ولا تجعل الايام تقسينا على بعض ولا مشاغل الحياة .  
\*(راضية, امال ) اهدي لكما بحثي هذا لأقول لكم شكرا لمساندتكم لي ولطالما كنت الجا  
اليكم في مواقف الصعبة فأنتم الشمعة التي اضا حكءت منزل اخوتي ومنزلنا حماكما الله  
عز وجل.

إلى اولئك المطلعين على عثراتنا وعيوبنا، التي اجتهدت في اخفاءها دون ان يكونوا يدا  
تضغط على الجرح .

اصدقائي الاوفياء

(رباب، اسمهان، احسان )شكرا لوجودكم في حياتي التي يضيف اليها الحب الكبير  
والمرح .انتم من تشعلون في العمر شموع الامل فشكرا لكم .وحبي وتقديري لكم .  
وكل الشكر والتقدير الى مشرفة

البحث : **الدكتورة مامن بسمة .**

## المقدمة

تعد الجريمة الاقتصادية من أخطر أنواع الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد والمجتمعات. وتشمل هذه الجرائم العديد من الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى الحصول على ارباحا غير مشروعة ، وتتضمن الاحتيال والتزوير والتلاعب الأسواق وغسيل الأموال والفساد والرشوة والابتزاز والتهرب الضريبي.

ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية هي كل عمل امتناع يقع بمخالفة القواعد المقررة للتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة له.

كما يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية انها كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة فيها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة نص أو لائحة نص عليها القانون.

تؤثر هذه الجرائم على الاقتصاد بشكل كبير، حيث تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المالي والاقتصادي، وتؤدي إلى تدهور الأسواق وانخفاض قيمة العملة وارتفاع مع دلات التضخم. كما تؤدي هذه الجرائم إلى تفاقم الفقر والبطالة وزيادة التفاوت الاجتماعي.

لمكافحة هذه الجرائم، يجب تكثيف جهود الحكومات والمؤسسات المالية والقضائية للحد منها، وتطبيق القوانين واللوائح اللازمة لمنع انتشارها. كما يجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي.

## أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية موضوعنا في حساسية الموضوع حيث تشمل الجريمة الاقتصادية جوانب عديدة منها الاقتصاد والمجتمع حيث تعتبر أحد المعوقات للتنمية في عدد من الدول ويجب دراستها باستمرار
- كما تتبين أهمية موضوعنا في اهتمام الدولة بدراسة هذه الظاهرة باستمرار لاكتشاف طرق وسبل الحد منها ووضع الاليات والقوانين للرقابة على الجريمة الاقتصادية

## أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

## - دوافع ذاتية

تتمثل في رغبة ذاتية في دراسة هذا الموضوع لأنه دائما ما يراودني السؤال عن سبب فشل العالم الثالث بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي رغم توفر كل الامكانات لذلك .

## - دوافع موضوعية

تكمن في ارتباط محاربة الجريمة الاقتصادية بالسياسة الجنائية الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة أي المنهج السياسي العام المتبع سواء كان اشتراكي يترتب عليه نموذج الاقتصاد الموجه وبالتالي يستلزم الامر سياسة جنائية حمائية أو رأسمالي يترتب عليه نموذج اقتصادي حر يستلزم سياسة اقتصادية جنائية مرنة تفسح المجال لحرية المبادرة لكن في ظل الشفافية والرقابة المطلوبة.

## اهداف البحث:

هدف هذا البحث هو:

## اهداف علمية:

- دواعي التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتسليط الضوء عليها منخلاً لمعرفة طبيعتها

- الانتشار الكبير الذي شهدته الجريمة الاقتصادية في الآونة الأخيرة وتبيان مخاطرها التي تجدر تداخل اقتصاد الأمة وما انجر عنها من مشاكل اقتصادية عسيرة كالبطالة والتهرب الضريبي ... الخ، إضافة للمشاكل الاجتماعية كالطبقية وغيرها.

## اهداف عملية:

- يهدف البحث الى عدم نجاعة التشريع الجزائري الجزائري في لجم والحد من الجرائم الاقتصادية التي عرقلت وتعرقل الإقلاع الاقتصادي الحقيقي.
- بقاء الأمن الاقتصادي للدولة مرهون بحسابات داخلية وأخرى خارجية متداخلة تتميز بالضبابية خاصة منذ ما يعرف بالعيشية السوداء، رغم توالي النصوص التشريعية والتنظيمية وما تضمنته من آليات لمحاربة الجريمة الاقتصادية.

## الدراسات السابقة

قد حظي هذا الموضوع باهتمام بعض الباحثين ولعلم نبين أهم الدراسات السابقة والتي ركزت على الجريمة الاقتصادية ككل وكانت بمثابة الركيزة الأساسية التي استنبطت منها الفكرة العامة لبحثي هذا هي كالتالي:

1. محمد خميخ الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة

ماجستير قانون جنائي، كلية بن عكنون جامعة الجزائر، 2010/2011.

2. عادل عمراني مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2014.
3. اسعيد تباري مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 24/05/2017
4. بوعقادة مولود، مذكرة ماستر في العلوم السياسية بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، جامعة خميس مليانة 2013/2014.

### الإشكالية

بالرغم من الجهود الوطنية والدولية التي سعت الى مجابهة الجريمة الاقتصادية بالأعضاء البشرية، الا ان هذه الجرائم اخذت بالازدياد يوما بعد يوم، والمنتجع لتطور التشريع الجزائري الاقتصادي الجزائري يرى تباين في السياسة الجنائية المتبعة وانعكاساتها على تنامي الجريمة الاقتصادية وبالتالي عدم تحقق الإقلاع والتنمية الاقتصادية الحقيقية أي بقاء الأمن الاقتصادي للدولة مرهون بحسابات داخلية وأخرى خارجية متداخلة تتميز بالضبابية خاصة منذ ما يعرف بالعهودية السوداء، رغم توالي النصوص التشريعية والتنظيمية وما تضمنته من آليات لمحاربة الجريمة الاقتصادية.

وترتبا على ذلك وبعد كل قلناه بصدد هذا الموضوع، وما دام الهدف الرئيسي من هذا الموضوع هو البحث عن كيفية التصدي لهذه الجرائم الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية الاتية : هل وفق المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية بجل انواعها ام ان التطور التكنولوجي يحول دون ذلك؟

### المنهج المتبع

من خلال طبيعة الموضوع استوجب أو كان من الضرورة المزج بين مناهج الدراسة من

المنهج الوصفي التاريخي التحليلي

- الدراسة الوصفية التاريخية لظهور الجرائم الاقتصادية وإعطاء مفهوم لها.

- الدراسة التحليلية للوقوف على آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والتي وردت في التشريعات الدولية والوطنية.

### صعوبات البحث

اما عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الدراسة هي اعتبار ان الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب واجهت صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع نظرا لقلّة وصعوبة الحصول على المراجع الورقية التي تناولت هذا الموضوع خاصة الجانب الإجرائي في التشريع الجزائري إضافة إلى تشعب الموضوع وضيق الوقت والتقيد الصارم إلى حد ما بالشروط التي يجب توفرها في إعداد المذكرة إلا أن ذلك لم يحل دون الوصول لبعض النتائج والتي أوجزتها في الخاتمة.

### خطة الدراسة

بإتباع المنهجية ولغرض الإجابة عن هذه التساؤلات وبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: احكام المسؤولية الجزائية للجريمة الاقتصادية وهو يحتوي بدوره على مبحثين:

- المبحث الأول عبارة عن الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية والتطرق لأهم خصائصها، والمتمثلة في مطلبين الأول يشمل مفهوم الجريمة الاقتصادية اما الثاني يشمل انماطها.
- اما المبحث الثاني هو قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية والتطرق لأهم صوره. وفيه مطلبين الأول تحدث على النظريات التي تعبر على أساس قيام الجريمة الاقتصادية اما الثاني يدور حول انتفاء موانع المسؤولية الجزائية
- الفصل الثاني فخصص لدراسة الاحكام الموضوعية المقررة جراء ارتكاب جريمة اقتصادية واحتوى أيضا على مبحثين

- المبحث الأول غطى العقوبات والتدابير المقررة على الشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية وفيه مطلبين الأول حول الجزاء المقرر للشخص الطبيعي من ارتكاب جرائم تبييض الأموال والجرائم الجمركية.

- أما المبحث الثاني غطى العقوبات والتدابير المقررة على الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال والجريمة الجمركية.

الفصل الأول:

احكام المسؤولية الجزائية للجريمة  
الاقتصادية

**تمهيد:** إن التعرف على الجريمة الاقتصادية يختلف باختلاف الأنظمة السائدة فيها لذلك يجب التطرق الى مفهومها بشكل شامل بالإضافة الى التعرف على خصائصها من خلال المطلب الأول ثم سنتطرق الى تحديد أنماط الجريمة الاقتصادية كمطلب ثاني مستقل.

### المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية واقتصادية ونتيجة حتمية للقيود الاقتصادية فهي جرائم مرتبطة بمجال المال والاقتصاد فهي تعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها كمبحث الأول ثم دراسة أنواع الجريمة الاقتصادية كمبحث ثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية:

يعتبر مدلول الجريمة الاقتصادية حديث نسبيا لذلك لا يوجد تعريف محدد؛ فأغلب الدول لم تعتمد قوانين مستقلة لهذا الجرم؛ لأن هذا الأخير جاء نتيجة تطور الاقتصادي العام للمجتمعات؛ لذلك ظهرت العديد من المفاهيم الفقهية والقضائية والتشريعية التي سنستعرضها في هذا المبحث الأول للوصول إلى معايير مشاركة بين هذه التعريفات حتى نستطيع تحديد مفهوم ماهية الجريمة الاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: المقصود بالجريمة الاقتصادية:

تعددت تعريفات الجريمة الاقتصادية وهذا حسب النظام المتبع في كل دولة لذلك سنتطرق أولا لمعرفة المفهوم اللغوي لهذا المصطلح

### أولاً: المقصود اللغوي:

#### • لغة:

مشتقة من جرم يجرم جرماً؛ الشخص: أذنب؛ على الشيء: حمله عليه يقول الله سبحانه وتعالى: «وليجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا»<sup>2</sup>.

جريمة؛ جمع جرائم: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.

أما الاقتصادية فهي مشتقة من (الاقتصاد) وهو علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شرفي راضية؛ قبلاوي الزهرة؛ خصوصية العقوبة في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د.)؛ تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة عباس لغرور - خنشلة -2021-2022؛ ص6.  
<sup>2</sup> المائدة الآية (8)

### ثانياً: المقصود الاصطلاحي للجريمة الاقتصادية:

اما اصطلاح الجريمة وفقا لتعريفها في القانون فنستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب لوقوع المخالفة على حق سواء الفرد أو للمجتمع -يحميه القانون؛ لذلك عرف فقهاء وشرّاح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون؛ ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية؛ ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولاداعي للمسميات المختلفة؛ إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة؛ الرشوة؛ الاختلاس التزوير؛ النصب؛ إضافة إلى الاحتيال والغش والتهرب الضريبي؛ أشهر الإفلاس بالتدليس؛ وكل المماثلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها .

### ثالثاً: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية بين اتجاهين اتجاه موسع وآخر ضيق فطبقاً للاتجاه الموسع ذهب العديد من الشراح والفقهاء إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها: كلما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار وهذا مثل تزيف النقود أو السرقة والاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية.

كما ذهب الفقيه (VRIJ)

إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي

من خلال هذه التعريفات الموسعة تجد أن الجريمة الاقتصادية تقع على الذمة المالية للأشخاص كالسرقة والنصب كما أنها تستهدف القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية والنظام الاقتصادي العام للبلاد وطبقاً للاتجاه الضيق ذهب الشراح والفقهاء إلى تضيق وقصر الجريمة الاقتصادية بأنها فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون الفعل أو الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية ويكون ذلك محظوراً قانوناً وله عقاب.

كما تعرف بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة

ذهب الأستاذ: محمود مصطفى:

أن الجريمة الاقتصادية معنيان:

- **المعنى الاجتماعي:** هي الجرائم التي تقع على المال العام أو الخاص من طرف الأفراد أو الموظفين تضر بالمصلحة الاقتصادية أو بالدخل القومي.
- **المعنى القانوني:** هو كل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تمثل مجموعة النصوص القانونية التي تحمي بها سياستها الاقتصادية في القانون العام الاقتصادي

ومن خلال هذه التعريفات الضيقة نجد أن الجريمة الاقتصادية هو اعتداء يقع على النظام الاقتصادي يتعارض والسياسة الاقتصادية للبلاد<sup>1</sup>.

**رابعاً: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية:**

يبين التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية الأفعال المجرمة التي تقع على بالإعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة؛ والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهرب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التمويين والتسعير الجبري بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد كما تعرف على أنها: "مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي الدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية"<sup>2</sup>.

**1/ تعريف القضائي للجريمة الاقتصادية:**

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949م إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريم ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص المنظمة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال والسلع والخدمات وإدارتها وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد

---

<sup>1</sup>العسالي أم الخير خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية؛ ص6؛ 7.

<sup>2</sup>نبيل بلخدير؛ الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية؛ مجلد 5؛ العدد 1؛ السنة 2021؛ صص 11؛ 12

وقد عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي:

إن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت اسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة أما على المستوى القضاء المصري فكما تقدم بأن التشريع المصري خلي من وجود قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إلا أنه من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية قام بتجريم الأفعال التي تنطوي على اعتداء على هذه القوانين وتحت مسمى قانون العقوبات الاقتصادي؛ إن القضاء المصري لم يعرف الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر<sup>1</sup>.

القضاء الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة انتاج الوسيلة الاقتصادية الملاحظ أن القاضي الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية<sup>2</sup>.

### 2/ تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن: (القانون الفرنسي):

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في 1945/6/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال؛ الغش المالي الغش الجبائي؛ الغش الجمركي؛ النصب؛ الفساد؛ إجرام الإعلام الآلي؛ جرائم البورصة الإفلاس والتدليس المنافسة غير الشريفة؛ خيانة الأمانة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد خليل أبو بكر؛ علي عوض الجيرة محمد حسين المجالي؛ الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن؛ كلية الحقوق جامعة الزيتونة؛ ص 17  
<sup>2</sup> العسالي أم الخير؛ نفس المرجع؛ ص 8.

### 3/ تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريع الجزائري:

صدر في الجزائر الأمر 66-180 بتاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان:

إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180<sup>2</sup> إذا نصت المادة الأولى منه ما يلي:

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية وشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية.

يلاحظ أن نص المادة جاء في سياق الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصادية الاشتراكي الموجه؛ حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث جاء هذا التعريف عاما وفضافضا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع الجزائري استدرك ذلك وعوض هذا النقص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3 و4 و5 من الأمر 66-180<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية:

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية باعتبار أن الجريمة العادية تقع على الأفراد أما الجريمة الاقتصادية فهي عكسها تماما تقع على عاتق المال العام كما يكمن اختلاف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في بعض الأحيان ولتحقيق جريمة اقتصادية لا بد من تخطيط محكم يكفل لها النجاح؛ وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها ومن هنا نستخلص بعض الخصائص:

---

<sup>1</sup>قويدري يونس؛ الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص الدولة و المؤسسات؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ ص9  
<sup>2</sup>المادة 1 من الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966؛ يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية؛ الجريدة الرسمية الجزائرية؛ العدد 54؛ الصادرة في 1966/6/24

<sup>3</sup>بوقصة محمد الشلالي؛ آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة عربي بن مهدي؛ تبسة؛ ص9؛ 10

### 1- التخطيط :

يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة الاقتصادية لما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون<sup>1</sup>.

### 2- التعقيد :

إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي فهي تنكشف بسرعة لذا نجد أن مقترف الجريمة الاقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والافلات من يد العدالة<sup>2</sup>.

### 3- السرية في الافتراق :

إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة<sup>3</sup>.

### 4- ازدواجية طبيعتها :

أحيانا تشكل مخالفة إدارية إذا وقع الفعل من موظف وكان مكون لأحد الجرائم الاقتصادية؛ ما يجعلها تتسم بسمة التوقيت؛ إمالأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمان غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر<sup>4</sup>.

### 5- الجريمة بباعث الكسب المادي :

إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بنص النص عن أثارها الخطيرة المنجزة<sup>5</sup>.

### 6- تغيير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية:

فالميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغير وعدم الإستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراسة فنية وتصطلح فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية؛ وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه؛ وكان إنتاج ذلك تراجع

سيد أحمد ولد عامر؛ تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر<sup>1</sup> تخصص قانون قضائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ 2020/2019؛ ص15

سيد أحمد ولد عامر؛ نفس المرجع؛ ص215

قويدري يونس؛ الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص الدولة و<sup>3</sup> المؤسسات؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ ص13

قويدري يونس؛ نفس المرجع؛ ص413

المرجع السابق؛ ص515

دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنماط الجريمة الاقتصادية:

تختلف أنماط الجريمة الاقتصادية حسب نوعية الجرائم والقانون الذي ينظمها وحسب العقوبات الجزائية حيث قام المشرع الجزائي بسن قوانين خاصة بهذه الجرائم نجد منها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما وعلى ضوء هذا سنقوم بدراسة نموذجين نقسمها على الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال:

نظرا لأهمية وخطورة جرائم تبييض الأموال تعمد المشرع لتحسينها بقانون رقم 201/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

### أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

يمكن تعريفها على أنها عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية؛ وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجار المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم؛ وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة كما تعرف أيضا إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها؛ مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية<sup>3</sup>.

### جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: «فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية؛ يحظره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسانا أهل لتحمل المسؤولية الجنائية؛ وترتبط الجرائم الاقتصادية وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والشراء»<sup>4</sup>.

ايهاب الروسان؛ خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان؛ جامعة المنارة (تونس)؛ فاطر السياسة<sup>1</sup> والقانون العدد السابع؛ جoran 2012؛ ص80

القانون 01-05 المؤرخ في 26-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما والمتمم بالقانون 02-12 المؤرخ في 2012

العيد جباري؛ جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان؛ جامعة تيارت؛ مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية؛ العدد<sup>3</sup> الثاني؛ ديسمبر 2017؛ ص357

أمجد سعود الخريشة "جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ ط1/الأردن؛ ص81-82

كما لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعائدات الإجرامية الإحين صدر القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول :

في المادة الثانية البند "ز": "العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأنية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

### ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال:

- 1- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة وتبعية لجريمة أخرى.
- 2- قوام العملية وأساسها هو المال القذر أو المال المتسخ أو ما اصطلح عليه عائدات إجرامية
- 3- إدخال هذه العائدات ضمن إطار الاقتصادي والمالي المشروع 1.

### ثالثا: خصائص تبييض الأموال:

تمر جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث مراحل أساسية مترابطة ومتداخلة ومتتابعة وهي كالاتي: مرحلة التوظيف أو الإبداع؛ مرحلة التجميع؛ مرحلة الدمج.

### التوظيف أو الإبداع:

وهي من أخطر المراحل وفيها يتم الإيداع الأموال الغير المشروعة داخل النظام المصرفي دون لفت الانتباه.

### التجميع أو التغطية:

وفيها يتم تفرغ وفصل الأموال غير المشروعة داخل المؤسسات المالية باختلاف أنواعها مثل: المنظمات الإجرامية تحصل على الأموال غير المشروعة من المصادر غير المشروعة.

### الدمج:

وفيها يتم خلط الأموال غير المشروعة بأخرى مشروعة بحيث لا يثير أي اشتباه وهي المرحلة أصعب اكتشافا باعتبار أن أموال قد تكون خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>العيد جباري؛ نفس المرجع؛ ص359

<sup>2</sup>معوش رفيق؛ بعبوش زوهره؛ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق؛ قانون اعمال؛ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج؛ ص35

### الفرع الثاني: الجريمة الجمركية:

تعددت تعريفات الجريمة الجمركية من طرف الفقهاء والمشرع الجزائري حيث عرفها كل منهم على الآتي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع الثاني

### أولاً: تعريف الجريمة الجمركية:

إن مخلفات الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني؛ دفعت بالعديد من الباحثين لمحاولة إعطاء تعريف لهذه الجريمة؛ فهناك من اكتفى بتعريفها على أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع؛ وهناك من توسع في تعريفها على أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية؛ وتكون إما بفعل إيجابي أو سلبي؛ وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات

عرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كما يلي:

يعد مخالفة جمركية كل خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها علماً أن المشرع في المادة 5 الفقرة "ك" من قانون الجمارك عرف القوانين والتنظيمات الجمركية على أنها: مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال القوانين والنظم الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي يكون الهدف منه التملص من الأعباء الجبائية؛ مما يترتب عنه فرض عقوبة على المخالف<sup>1</sup>.

### ثانياً: أركان الجريمة الجمركية:

تلتقي الجريمة الجمركية مع الجرائم القانونية في الركنين (الركن المادي والركن المعنوي)، لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية .

1/ الركن الشرعي لقد نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات 66-156 على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

2/ الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل

<sup>1</sup>أرابحي فريد؛ خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية؛ المركز الجامعي مغنية؛ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية؛ مجلة دفاقر الحقوق والعلوم السياسية؛ المجلد 03؛ العدد 2؛ السنة 2023؛ ص 28

أو ذلك التكيف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة.

### 3/الركن المادي:

يعتبر هذا الركن مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئياً لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، ويتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص<sup>1</sup> معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفاً سلبياً باعتباره المدين في هذه العلاقة. فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بمجرد خرق القوانين والتنظيمات، وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداء لركن المعنوي، ذلك لأن المادة صريحة، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام<sup>1</sup>.

### ثالثاً: خصائص الجريمة الجمركية:

يميز القانون رقم 8-10 تحلى المشرع الجزائري من غير مبرر جدي؛ عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهذا المصطلح المكرس فقها وقضاء والظاهر من عرض الأسباب ومناقشات المجلس الشعبي الوطني أن أصحاب هذا التعديل يبررون ذلك يكون الاستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر استيراد بتصريح مزور بحجة ان من يقع عليه التزام؛ التصريح بالبضاعة وأخل به يعد كأنه صرح بأنه لا يجوز أي شيء؛ وبذلك يرتكب تصريحا مزورا مستنديين في ذلك إلى الفقرة 3 من المادة 198 قانون الجمارك .

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 1998 يقسم أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح نزور إلى أقسام:

- الاستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح
  - الأفعال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح
  - التصريح بدون تصريح بحكم القانون
- ونظراً للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية؛ إثر التعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 قسمت هذه المخالفات إلى:

<sup>1</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013 ص 95.

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح
- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور
- المخالفات الأخرى<sup>1</sup>.

### الحماية الجزائية في ظل التشريع الجمركي:

يتعلق الأمر أساسا بجرائم التهريب في شتى صورها سواء تعلق الأمر بالتهريب الحقيقي أو التهريب الحكمي بمفهوم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك (منشور في الجريدة الرسمية عدده 3 لسنة 1979) المعدل والمتمم أو بالأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23؛ المتعلق بمكافحة التهريب (منشور في الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005 وموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31) المعدل والمتمم مع ما ينطوي عليه هذا القانون من قواعد قانونية خاصة وغير مألوفة من شأنها أن تحقق الحماية القانونية اللازمة للاقتصاد الوطني في مجال جرائم التهريب<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>عوني إشراق تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي؛ حقوق وعلوم سياسية حقوق؛ قانون عام للأعمال؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ ص 22.  
<sup>2</sup>بليلية معمر؛ الحماية الدستورية والجزائية للاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية والمالية في ظل التعديل الدستور 2020 والتشريعات السارية سنة رابعة دكتوراه حقوق؛ جامعة خنشلة؛ ص 8.

**المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية**  
إن المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب، هو إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله واقدامه على هذا السلوك من وعي وإرادة، لذلك كان لا بد من استثناء من لا يتمتع بالإرادة والادراك الكافيين من التجريم والعقوبة.

**المطلب الأول: النظريات التي تغير أساس قيام الجريمة الاقتصادية**  
تمهيداً للنظر في النظريات التي تؤثر في جذور الجريمة الاقتصادية، ينبغي أولاً أن نفهم مفهوم الجريمة الاقتصادية نفسها. تتعلق الجريمة الاقتصادية بأنشطة غير قانونية تتعلق بالمال أو الاقتصاد، مثل الاحتيال المالي، وغسيل الأموال، والاحتكار، والتلاعب بالأسواق، وغيرها. تتأثر أسباب وظروف الجريمة الاقتصادية بعوامل متعددة، بما في ذلك البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

**الفرع الأول: نظرية الخطأ**  
احتلت الجرائم الغير عمدية مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظراً للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية هذا من جهة، وان الغالب من الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، وهذا يستدعي مني الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقاً للأحكام العامة والطبيعية القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

وقبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ، يجدر بنا التطرق إلى تعريف الخطأ بعدها نتطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ طبقاً للقواعد العامة لأنتقل إلى الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

### أولاً: تعريف الخطأ:

يمكن تعريف الخطأ على أنه " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة الحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفرضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه.<sup>2</sup>

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لأردن، 2009، ص 247

2- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 121

كما عرفه الفقيهان *Merle et Vitu* بأنه "عدم التنبأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها."

أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه.<sup>1</sup>

### ثانياً : الطبيعة القانونية للخطأ وفقاً للأحكام العامة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تبنا صور عدة للخطأ أسوة بالمشرع الفرنسي، والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهو الرأي الغالب فقها.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية غير العمدية بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى العقاب في جرائم القانون العام يركز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي.<sup>3</sup>

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، ويجد هذا النوع من الخطأ مجاله في الجرائم الاقتصادية، لذلك نجد العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير القصدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وذلك خوفاً من أن يؤدي اشتراط القصد الجنائي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد الوطني وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم<sup>3</sup> في الوقت الذي أصبح فيه العالم المعاصر يشك من سوء وانتشار استعمال الآلات وأخطار الكبيرة المنجرة عنها في ظل الطابع الصناعي و الآلي الذبيبات يغلب عليه، من هنا تبرز أهمية هذا الخطأ غير العمدية في سهولة تحديد المخاطر التي تنتج عن استعراض التطور العلمي والتكنولوجي ومن ثم سهولة قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب هذا الخطأ في ظل نشاط اقتصادي معين، إضافة إلى هذا العامل هناك خصوصية القانون الاقتصادي خاصة

<sup>1</sup> -Merle (R )et Vitu (A) , traité de droit criminel, Tome 1,6ème.ed. n°730Dalloz Paris 1988.

<sup>2</sup> -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة- الجزائر، 2005، ص273

<sup>3</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري - المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص163

فيما يتعلق بالتفريد العقابي النادر في الجرائم الاقتصادية، لأن ما يهيم في مكافحتها هو إزالة آثار الاضطراب الاقتصادي<sup>1</sup>، ردع المجرمين الاحتماليين وأكثر من ذلك شمل

الأضرار بأقل خسائر هذا من جهة، لذلك لا يهيم كثيراً في هذا الصدد ظروف الجاني في ارتكابه الخطأ غير القسدي مقارنة بأهمية مجابهة الأضرار التي تنتج عن هذا الخطأ وضرورة ارتكابه<sup>2</sup>.

لذلك يرى البعض ضرورة مسائلة الجاني عن الخطأ نتيجة إهماله أو رعونته في بعض أنواع الجرائم الاقتصادية مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي، كجريمة اعداد برامج مخصصة لكسر الشفرات السرية والإيلاج في منظومات البنوك، كاستخدام مثلاً قرص في جهاز الحاسوب للمؤسسة المالية معينة يحتوي على فيروسات تتلف هذا الجهاز<sup>3</sup>.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ، تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضاً ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ.

### رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية ذات الخطأ:

من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد المشرع الجزائري نص صراحة في بعض نصوصه على تطبيق القواعد العامة في حين على الخطأ هذا ما نستشفه صراحة من نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بعض النصوص الاقتصادية ذكرت ضمناً بعض صور الخطأ غير القسدي ومنها ما ورد في المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89/02 والملغى بالقانون 09/03 حيث جاء فيها "إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة طبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات"<sup>4</sup>.

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال، قلة الاحتراز الرعونة وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية رغم أنه يشكل استثناء في القواعد

<sup>1</sup> جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، 2005 طرابلس لبنان، ص 139 .

<sup>2</sup> خالد سعود الجبور، التفريد العقابي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 6.

<sup>3</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 243

<sup>4</sup> المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89/02 الصادر في 07/02/1989 المتعلق القواعد العامة لحماية المستهلك ج.ج.ج رقم 15 الصادر في 08/02/1989.

العامة التي تحكم قانون العقوبات وهذا ما زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الاقتصادية، وزاد أيضاً من هذه الأهمية اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية.<sup>1</sup>

نظرية الخطأ في قيام الجريمة الاقتصادية تشير إلى أن بعض الأفراد الذين يرتكبون جرائم اقتصادية يفعلون ذلك بسبب خطأ يقعون فيه، سواء كان ذلك خطأ في التقدير، الحساب، أو فهم القوانين واللوائح.

على سبيل المثال، قد يكون الفرد يعتقد أنه يمكنه تجاوز القانون دون عواقب، أو قد يكون لديه سوء فهم للقوانين المالية ويعتقد أن تصرفاته لا تعتبر جريمة. وفي بعض الحالات، قد يكون الفرد يفعل ذلك بسبب ضغوط اقتصادية أو اجتماعية تجبره على اتخاذ خطوات غير قانونية للبقاء على قيد الحياة.

من خلال فهم نظرية الخطأ في قيام الجريمة الاقتصادية، يمكن للجهات المعنية تحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم وتصحيح الأفكار الخاطئة والتوعية بالعواقب المحتملة لهذه التصرفات. كما يمكن تحسين التشريعات وتطبيقها بشكل أفضل للحد من حدوث جرائم اقتصادية ناتجة عن الخطأ.

### الفرع الثاني: نظرية المخاطر

نظرية المخاطر في قيام الجريمة الاقتصادية تشير إلى أن الأفراد الذين يتورطون في ارتكاب جرائم اقتصادية يقومون بتقييم المخاطر والعواقب المحتملة لأفعالهم قبل ارتكابها. وفي حال كانت المكاسب المحتملة أكبر من المخاطر والعواقب المحتملة، فإنهم قد يقررون ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

على سبيل المثال، إذا كان الشخص يعرف أن فرصة الكشف عن جريمته الاقتصادية ضئيلة، وأن العقوبات المحتملة لا تتناسب مع المكاسب المالية التي سيحصل عليها، فإنه قد يختار ارتكاب الجريمة.

بالتالي، فإن فهم نظرية المخاطر في قيام الجريمة الاقتصادية يساعد على تحديد العوامل التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم وكيف يمكن تقليل فرص حدوثها من خلال زيادة المخاطر والعواقب المحتملة للجرائم الاقتصادية.

يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتفصله فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود، بمعنى أنه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي

<sup>1</sup>محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة عمان، الأردن، 1997، ص383.

تقوم، مما أدى إلى تقلصه وافترضه، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي إما قصد الاثبات فيقع على الفاعل والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد.

القصد الجنائي: يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون الذي يفترض دائماً العلم بها وكذا انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

وقد تم تعريف القصد الجنائي (الجرمي) على أنه علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها ولذلك فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.<sup>1</sup>

### أولاً: العلم

يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة وإنما يحيط بها علم الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه. بمعنى أن يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها، فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي، وينتفي هذا الأمر عموماً في حالة الجهل أو أفاظ في الواقعة الإجرامية ويعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه من العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون ويكون دارياً ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ومكانه.

### ثانياً: الإرادة

الإرادة تعني نشاط نفسي واعي يتجه اتجاه جدي نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى البلوغ هذا الفرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة الوضعية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في نشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية.

وكذلك الإرادة هي إرادة من القانون وقد تتجه إلى الفعل أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ونكون بصدد جريمة عمدية، وقد تكون متوافرة ولكنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة وتقع الجريمة بالرغم من ذلك وتكون أمام جريمة غير عمدية وحتى إتجهت الإرادة على نحو لا يملك شكاً إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد

<sup>1</sup> مرجس يوسف طعمة، مكان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 23

مباشراً أو إذا احتتمل هذا الشك توافر القصد الاحتمالي، ومن أصعب المشاكل في تحديد القصد الاحتمالي إن غالبية الجرائم الاقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى الاحتمالي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: انتفاء موانع المسؤولية الجزائية

يُعتبر هذا المفهوم جزءاً أساسياً في النظام القانوني الذي يحدد كيفية معاملة الأفراد الذين يرتكبون جرائم. يُشير انتفاء الموانع إلى الظروف أو العوامل التي قد تُبرر أو تُخفف من مسؤولية الفرد عن ارتكاب جريمة معينة

موانع المسؤولية الجزائية أمور وأسباب وأحوال تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدل مسارها أو تعدمها كلية، بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها عارض مثل الجنون والعاهة العقلية، والإكراه المعنوي والمادي والغيوبة الناشئة عن السكر الاضطراري، وللتعرض إلى هذه الموانع يجب دراسة مفهوم هذه المسؤولية الجزائية التي تطرأ عليها هذه الموانع لتجعلها معدومة أو مخففة، لهذا ارتأينا دراسة ماهية المسؤولية الجزائية في مباحث مختلفة يحتوي كل مبحث على ثالث مطالب، حيث نعطي تعريف للمسؤولية الجزائية وكذا أركانها ومفهوم هذه الموانع التي تطرأ عليها، ثم تنتقل في المبحث الثاني والثالث لتعرض لموانع هذه المسؤولية الجزائية فندرس كل عارض أو كل مانع على حدى بشيء من التفصيل، حين نبين أساس هذه الموانع التي تطرأ على المسؤولية الجزائية.

فقد عرف البعض موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب تعرض لمرتكب الفعل،<sup>2</sup> فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار"، كما عرفها البعض الآخر بأنها "الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة."<sup>3</sup>

وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها "حالات للشرعية العادية سابقة أو معاصرة على ارتكاب الجريمة لا دخل للجاني في تحقيقها، تكون فيها إرادته غير مميزة أو غير حرة أو تتجرد من كليهما وقت ارتكابها."

وكذا يمكن تعريفها بأنها موانع تتمثل في انعدام الوعي أو انعدام الإرادة في حالتين تنفي المسؤولية الجزائية، ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توافرت خطورته الإجرامية.

أما أساس موانع المسؤولية يرجع إلى تخلف أحد عناصر التكييف القانوني للجريمة، فهي ترتبط بالشرعية العادية: وبيان ذلك أنها ترجع إلى تخلف أحد عنصري الركن المعنوي في

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص119

<sup>2</sup> د. محمد علي سويلم- تكييف الواقعة الإجرامية- الطبعة الأولى-1999

<sup>3</sup> د. مأمون محمد سالم: شرح القانون الجنائي -القسم العام-ص185.

الجريمة وهو الأهلية الجزائية في المواد 13 إلى 10 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ولقد نص على المادة 47 لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 121، هذه المادة الأخيرة عدلت بموجب المادة 31

من القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 56/156 المتضمن قانون العقوبات.

**المادة 48:** لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

**المادة 49:** لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

**الفرع الأول: صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية:**

من المسلم به أن الطفل يولد معدوم الوعي والإدراك وبعد مدة من الزمن تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية لنمو شيئاً فشيئاً حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي السنين العديدة وتراعي القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين.

المقصود بصغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية لئن كان قوام المسؤولية الجزائية يتمثل في الوعي والإدارة فإن الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور وال شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سناً معينة حيث تنص المادة 49 ق. ع من التشريع الجزائري ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..." وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة.

و تختلف التشريعات في تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولاً عن أعماله الإجرامية تبعاً للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ السنة السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه ونجد في ذلك المادة 20 من قانون العقوبات العراقي و المادة 237 قانون العقوبات اللبناني و المادة 94 قانون العقوبات الأردني ، و بذلك يتضح أن التشريعات ورجال القانون و إن اتفقوا على مبدأ انعدام الإدراك لدى الصغير إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير سن التمييز و الإدراك لديه .<sup>2</sup>

1 المادة: 12 "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع ثابتة...."  
2سمير عالية، مرجع سابق، ص. 417

فيستفاد من الفقرة الأولى من المادة 49 أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يعاقب جزائيا وإذا كان الحدث في هذا السن يفلت من العقاب فلا لسبب إلا لكونه يعتبر غير مسؤول جزائيا.<sup>1</sup>

غير أن انعدام المسؤولية لا تحول دون متابعة وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية والتربية.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يجدد سنا أدنى لا يجوز فيها متابعة الحدث.

وعليه إذا أقيمت الدعوى الجزائية ضد صغير السن، فلا تكون عقوبة سالبة الحرية وإنما فقط تدبير حماية والتربية.

وكذا في التشريع اللبناني الخاص بحماية الأحداث منحرفين على "أنه يلاحق جزائيا من لم يكن قد تم السابعة من عمره حين اقترف الفعل."

وقد نصت المادة 133 من قانون الطفل المصري الحدث على أنه إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون وبحكم عليه بتدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية أو الإصلاح أو التأديب.

وحسب القانون المصري دائما الولد الذي لم يبلغ السابعة من عمره بعد، لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية ضده وإذا أقيمت يتعين على القاضي أن يقضي بامتناع المسؤولية طالما كان الولد دون السابعة من عمره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية

الجنون هو فقدان الشخص لملاكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز عليهما من فقد الشعور أي التمييز أو الاختيار أي الإرادة، ولئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جزائيا أو توقيع العقوبة عليه، فهو لا يمنع من اعتباره خطرا إجراميا ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كإبداع في مصلحة عقلية.

فالجنون حالة يعيش بموجبها الشخص معزولا عن الحياة الخارجية التي تحبط به، ويعيش في حياة خاصة به وحده، فيعجز بذلك عن التوفيق بين إحساسه والأوضاع المحيطة لأفة أصابت عقله.

<sup>1</sup> مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، 2003، ص178  
<sup>2</sup> عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص90، 2005.

وقد يكون الجنون مستغرقا كل الوقت وقد يكون متقطعا نصيحة حالات إفاقة، فإذا وقعت الجريمة خلال فترة الإفاقة انعقدت مسؤولية الجاني، والجنون قد يولد مع الشخص وقد يطرأ عليه حال حياته في الشباب أو الشيخوخة.

وان جانب الجنون توجد آفات أخرى تصيب الشعور والاختيار والمرض العقلي، أو العاهة العقلية تعني نقص أو اضطراب القوة العقلية أو الملكات الذهنية أو الإرادية لا يصل إلى حد الإلغاء الكامل بل بمجرد الضعف أو الاختلال، ويكفي لكي ينفي المسؤولية الجزائية أن يكون هذا النقص مؤثرا على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، ويشترط لامتناع المسؤولية سواء للجنون أو لعاهة عقلية أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الشعور وعليه فتوافر هذين الشرطين متروك لتقدير القاضي شريطة استخلاصه سببا كافيا في حكمه.

وبوجه عام فعندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي إلى خبرة عقلية يجريها طبيب مختص في الأمراض العقلية، ورغم كون دور الطبيب استشاري إلا أنه يقرر مصير المريض من نتائج الخبرة.

ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقض من الملكات الذهنية كالعته والبله والصرع وكذا اليقظة النومية في حين لا يدخل في ظل هذا المفهوم، التنويم المغناطيسي فلا تمنع المسؤولية تحت تأثير هذا التنويم إلا إذا سلب المنوم قد سلب حريته.<sup>1</sup>

وعليه فالتشريع المصري نص على حالة الجنون تحت عنوان انعدام حرية الاختيار أو الشعور فنصت المادة 21/2 من قانون العقوبات المصري "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختياري في علمه وقت ارتكاب الفعل...".

كما ان المشرع المصري قام بتناول كل حالة لفقدان حرية الاختيار على حدى كحالة الغيبوبة الناتجة عن السكر الاضطرابي والعاهة العقلية، أما التشريع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات نص على حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23/2 من قانون العقوبات التي تنص على الحجز القضائي من المقرر أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ولا يعفى منها إلا من ثبت لفائدتها إحدى موانع المسؤولية الجزائية، كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال والقضاء بغير ذلك خرقا للقانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 169. 2002  
<sup>2</sup> د. مروان محمد- نبيل صقر-المرجع السابق-ص 179.

وإضافة إلى حالة الجنون السالفة الذكر هناك السكر الاضطراري فمبدئيا تناول مادة سكرة أو مخدرة لا يعد مانعا من موانع المسؤولية إلا إذا كان ذلك قهرا أو بدون علم المتهم.

فالمشرع المصري في المادة 62 السالفة الذكر تكلم عن هذه الحالة بقوله "... إما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم، أما القضاء الجزائي لم يتكلم عن السكر والتخدير الاضطراري وانما عالج هذه الحالة تحت عنوان الإكراه المادي أو المعنوي كلما كان السكر مكرها أدى إلى إعدام الاختيار أو الشعور للمتهم.

### الفرع الثالث: الإكراه كمانع لقيام المسؤولية الجزائية

أولا تعريف الإكراه: يعتبر الإكراه من العوارض المكتسبة، لا من فعل الإنسان بنفسه، ولكن من فعل الغير به. وقد عرفه بعض فقهاء الإسلام بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.

وعرفه آخرون بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به.

واشترط له أن يكون المكره متمكنا من إيقاع ما هدد به، وأن يكون المكره خائفا من التهديد، يكون المكره به -أي ما هدد به- ضررا يلحق النفس بإتلافها، أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك، كالحبس والقيد والضرب.<sup>1</sup>

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عن من وقع تحت طائلة القهر إلا أنه وفي نفس الوقت لا يبين المعنى التي ترمي إليه المادة.

فالإكراه في القانون لا يختلف عما هو الحال في الفقه الإسلامي من أنه حمل الغير قهرا على فعل ما لا يريد، غير أنه وإن كان القانون الجنائي يعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم وتلغي الاختيار فإن الفقه الإسلامي لا يعتبره كذلك إذ يعتبر أن الإكراه إنما هو مفسد الاختيار لا معدم له.

ويقسم القانون إلى قسمين: مادي ومعنوي، فأما الإكراه المادي فيعرف على أنه محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ط5، بيروت، ، 1968، ص570

الإرادية، ولا يختلف عما جاء في الفقه الإسلامي من كونه يستهدف جسم المكره بأية وسيلة مادية من شأنها أن تعدم حرية الاختيار لدى الإنسان.<sup>1</sup>

وأما الإكراه المعنوي فقد عرف بأنه القوة المعنوية التي إرادة المكره على نحو يفقده الاختيار، ويتبين من خلال التعريف أنه في مضمونه لا يختلف عما هو في الفقه الإسلامي من أنه يتجه إلى نفسية الشخص.

ومن التشريع الجزائري يمكن استخلاص شرطي تحقق الإكراه من خلال ما جاءت به المادة 48 من قانون العقوبات:

- أن تكون القوة غير متوقع حدوثها: ويعني ذلك غير متصور حلولها وحصولها لأن تصور الجاني حلول هاته القوة حسب قولهم من شأنه إقلاب الموازين فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها.
- أن تكون القوة الواقع تحت طائلتها المكره مما يصعب عليه التصدي له أو تفاديه: فإن كانت مما يمكن له تجنبه أو في قدرته التصدي لها سواء بردها أو الصبر على أدائها حتى ينجلي فإن هذا لا يعد إكراها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> امينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2006/2005، ص213.

<sup>2</sup> داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي السودان، 2016، ص96.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المقررة  
للجزاء من ارتكاب الجريمة الإقتصادية

### تمهيد:

بعد ضبط المفاهيم العامة للجريمة الاقتصادية والخصائص والأنماط يجدر بنا دراسة أهم الأحكام الموضوعية المقررة للجزاء من ارتكاب الجريمة الاقتصادية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

### المبحث الأول: العقوبات والتدابير المقررة للشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

بعد ضبط المفاهيم للجريمة الاقتصادية وكذا مختلف أنماط الجرائم يجدر بنا دراسة أهم العقوبات والتدابير التي اتخذها المشرع الجزائري ضد الشخص الطبيعي والمعنوي وتتنوع العقوبات حسب طبيعة مرتكب الجريمة حيث أن الشخص الطبيعي يمس بالنظام العام للدولة أما المعنوي بالقطاع الخاص حيث شدد المشرع الجزائري قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 01-05 .

### المطلب الأول: العقوبات للشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة الأموال:

سنتناول في هذا المطلب الأول تعاريف جريمة تبييض الأموال والعقوبات التي اتخذها المشرع الجزائري ضدها

### مفهوم جريمة تبييض الأموال:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات المصرفية التي دف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل أساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.

فيما عرفها آخر بأنها "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم؛ وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة"<sup>1</sup>.

### العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

اهتمت مختلف التشريعات بالنص على العقوبات التي يخضع لها مرتكبو جرائم غسل الأموال، تتنوع العقوبات حسب طبيعة مرتكب الجريمة.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية :

تتنفق التشريعات التي جرمت نشاط غسل الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية على ف تتفاوت فيما يتعلق بمدى العقوبة، وقيمتها. مرتكبي جرائم غسل الأموال، والجرائم الملحقة بها، مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدى العقوبة، وقيمتها.

العبد جباري؛ جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان؛ مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية\_العدد الثاني\_ديسمبر 2017؛ جامعة تيارت؛ ص، 1357-

## 1/ العقوبات السالبة للحرية:

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية، ولأن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم، وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد. كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كلتا الحالتان يعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات. كما سوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري. أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة إلى خمسة عشر سنة وفقا للمادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.

## 2/العقوبات المالية:

كما حددت المادة 389 مكرر 1 من ق.ع.ج. الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، حسب نص المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج. ومن جهة أخرى، سوت 389 مكرر 3 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها. والبين من هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من أجنبية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات كما نلاحظ من خلال الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 3 22 إن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة غسل الأموال، ومجرد الشروع فيه.

## الفرع الثاني : العقوبات التكميلية:

اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هذه العقوبات، وما يتبع ذلك من خصوصية، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 على أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر، 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو تتمثل حسب نص المادة 23 أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ( التاسعة من قانون العقوبات في: الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات واو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة،

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكا انه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع، وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف، أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال، إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات، وأجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية، أو لمدة عشر إذا كان الجاني سنوات على الأكثر، من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، 24 وهي إما إجبارية أو اختيارية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات للشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة الجمركية:

تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية الدول سواء المالية او النقدية ولذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات ازمة لصياغة هذه السياسات ومن ثم تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

1/ تعريف الجريمة الجمركية:

إن مخلفات الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، دفعت بالعديد من الباحثين لمحاولة إعطاء تعريف لهذه الجريمة، فهناك من اكتفى بتعريفها على أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع ، وهناك من توسع في تعريفها على أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما بفعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات .

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كما يلي: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها علما أن المشرع في المادة 5 الفقرة "ك" من قانون الجمارك عرف القوانين والتنظيمات الجمركية على أنها: "مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة".

يحي فاطمة؛العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛طالبة دكتوراه سنة ثالثة حقوق؛  
جامعة طاهر محمد \_بشار؛ص؛ص؛182,83-

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال بالقوانين والنظم الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي يكون الهدف منه التملص من الأعباء الجبائية، مما يترتب عنه فرض عقوبة على المخالف<sup>1</sup>.

### **الفرع الاول: العقوبات الأصلية**

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مادة الجنح نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك التي نصت بأنه: تعد جناحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ... ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: - :

– مصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش.

– غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.

والحبس من شهرين إلى 06 أشهر -

### **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

1. وهي جزاءات شخصية تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولاً ثم السعي إلى الوصول.

2. للردع العام والروع الخاص ثانياً، وهكذا فإن أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام. فهذه الجزاءات الشخصية تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس. والعقوبات السالبة للحرية في قانون الجمارك فيما يتعلق بمادة الجنح بالنسبة لمرتب المخالفة الجمركية يحصرها في عقوبة الحبس فقط.

فمن خلال ما جاء في المادة 325 من قانون الجمارك أن العقوبة الجزائية المقررة للمرتكب الجنحة الجمركية هي عقوبة تتراوح بين شهرين إلى 06 أشهر حبس، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ب.

**العقوبة الجبائية:** وهي جزاء مالي والتي تكون إما الغرامة أو المصادرة .

**الغرامة الجزائية:** هي عقوبة أصلية يقصد إزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم، يحكم القاضي الجنائي، استناداً إلى نص القانون عملاً بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان منه أقل شدة .

رابحي فريد؛ خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية؛ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية؛ المركز الجامعي مغنية؛ ص، 128-

فمن خلال ما جاء في المادة 325 من قانون الجمارك المشرع الجزائري.  
بالنسبة لمادة الجنح لم يقدر الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، وجعلها غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة محل الغش .

### المصادرة الجمركية:

والتي تعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال.

والمصادرة هي عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله والمصادرة الجمركية هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، كما أن إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وتختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا بعكس الغرامة التي يتم تسديدها نقدا كما أن الغرامة الجمركية، تكون دائما جزاءا أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاءا تكميليا.

والأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطال أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

فالبضاعة محل الغش هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

والبضاعة التي تخفي الغش هي التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة

.ومن خلال ما جاء في المادة 325 من قانون الجمارك فإن العقوبة المقررة لمادة الجنح تتمثل في مصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

## المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي عن الارتكاب الجريمة المعنوية:

هناك عدة تقسيمات للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد عليه، في التقسيم فإذا نظرنا الى المشرع الجزائري وكذا الفرنسي نجدهما قسماها تبعا لتصنيف العقوبة الى عقوبات " مقررة في مواد الجنائيات والجرح " وعقوبات " مقررة في مواد المخالفات " فنجد عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي، واخرى بدمته المالية وهناك التي تمس بنشاطه المهني والاقتصادي و اخرى تمس بسمعته وحقوقه. ولقد قمنا تقسيم هذه العقوبات على اساس ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الاموال والجريمة الجمركية وهذا ما سنوضحه من خلال المطالبين التاليين:

### المطلب الاول: عقوبات الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تبييض الاموال:

في النظام القانوني، يُقصد بمصطلح "الجزاء المقرر" العقوبة التي تفرضها المحكمة على الشخص الذي يُدين بارتكاب جريمة. يتم تحديد الجزاء المقرر وفقاً للقانون المعمول به في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويتنوع هذا الجزاء بحسب نوع الجريمة ودرجتها والظروف المحيطة بها.

#### 1/ تبييض الاموال

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري<sup>1</sup>.

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الاموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966  
1966 المعدل بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون العقوبات

<sup>2</sup>انظر المادة 389 مكرر 1 من الامر رقم 5\_4

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقه بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لم عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة الجمركية:**  
أعمال التهريب تصنف إما جناحاً أو جنائيات والعقوبات المقررة لها هي عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات ذات طابع حباتي وعليه سنتناول الجزاءات الشخصية في النقطة الأولى ثم الجزاءات المالية في النقطة الثانية.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد و تقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة<sup>2</sup>.

وإلى غاية صدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية واحدة تتمثل في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضال عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية، وبما أن الأمر رقم 06-05 قسم جرائم التهريب جنح وجنايات فإننا نعالج هذه الجزاءات الشخصية حسب تصنيف الجريمة أو خطورتها (أ)، والعقوبات التكميلية (ب)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 389 مكرر 2 من الامر 4\_5  
<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة النشر و التوزيع ط3 ص 35 الجزائر 2009\_2008  
<sup>3</sup> المادة 10 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة العمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، وتتطرق السلم العقوبات قبل أن تعرض لتطبيقاتها.

✓ عقوبة الحبس: هي عقوبة مقررة لمادة الجرح وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات والجرح فيها البسيطة والمشددة.

✓ جنحة التهريب البسيط نصت عليها المادة 10/11 من الأمر رقم: 06-05 المتعلق بالتهريب، وهي التي ترتكب بدون ظرف مشدد، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

✓ جنحة التهريب بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح وهي جنحة مشددة من الدرجة الأولى نصت عليها المادة 10/2 من الأمر رقم 06-05، عندما تتم أعمال التهريب من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، والفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 05-06 عند اكتشاف بضاعة مهربة داخل مخبئ أو تجويفات، ونص المادة 211 من الأمر رقم 06-05 عند حيازة مخزون أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب<sup>1</sup>.

وعليه ومن نص المادتين فهي تلك الجرح المتعلقة بأعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة إلى حيازة مخزون أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات<sup>2</sup>.

✓ جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظروف حمل سلاح ناري:

وهي جنحة مشددة من الدرجة الثانية، نصت عليها المادة 12 من الأمر رقم 06-05 فيما يخص التهريب مع استعمال وسيلة نقل المادة 213 من الأمر : 06-05 فيما يخص التهريب مع حمل سلاح ناري.

فمتى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري فأفعال التهريب تشدد عقوبتها وتصبح الحيس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة<sup>3</sup>.

✓ عقوبة السجن:

<sup>1</sup>المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.  
<sup>2</sup>بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، ص 192 جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.  
<sup>3</sup>المادة 31 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

✓ هي عقوبة قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتنصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتفرض في أخطر الجرائم.

✓ وعقوبة السجن مقررة الجنائية التهريب التي نص عليها الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد 14 و15، وهي نوعان تهريب الأسلحة المادة 14، والتهديد الخطير للأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15.

✓ فالمشرع خص هذين النوعين من الجرائم الجمركية بعقوبة السجن المؤبد. إثبات الجريمة الجمركية وآليات قمعها<sup>1</sup>.

### ب - تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، كما أنها تخضع السلطة تقديرية للقاضي والتي تعني اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، غير أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يتضح ذلك من خلال<sup>2</sup>:

○ تشديد العقوبة: إن عقوبة الحبس المقرر للجنح الجمركية، تتراوح بين حدين وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون حاجة تبرير أو تسبب ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهي في حالة العود يعتبر العود ظرفا مشددا يبرر العقوبة المقررة على العائد، وقد نص الأمر رقم: 05-06 على حالة العود في المادة 29 والتي جاء فيها "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يعرفه ولم يحدد شروطه واقتصر على الآثار المترتبة عنه، والتي تتمثل في مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة للتهريب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، الجزء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية ص 445 - 1998

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق 492 ص . .

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها التي حددت شروط العود في القواعد العامة.

### خلاصة:

باختصار، الجزاء المقرر لجرائم الفساد يجب أن يكون شديداً وعادلاً لضمان تحقيق العدالة وردع المتورطين. يجب أن يتضمن العقوبات السجنية الطويلة والغرامات الباهظة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية. علاوة على ذلك، يجب تعزيز النظام القضائي وتحسين آليات الرقابة والمراقبة للحد من حدوث الفساد في المستقبل. إن محاربة الفساد تتطلب جهوداً مشتركة من قبل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في جميع المجالات.

## خاتمة

ان حماية سلامة الدولة والمجتمع مقرر في مختلف التشريعات الوطنية و الدولية ؛ سواء داخل التراب الوطني أو خارج التراب الوطني ؛ بالرغم من كل العديد من تلك الجهود التي قام بها المشرع الجزائري من وضع قيود وقوانين والأوامر لردع هذه الجرائم إلا أنها تستمر في تزايد فهي تتغير بتغير الزمان و المكان ؛ وتتطور بتطور عادات المجتمع؛ وفي هذا الإطار قد جاء هذا البحث المعنون ب"الجريمة الاقتصادية مسؤولية والجزء"

للمساهمة في إثراء هذا الموضوع بجملة من النتائج والتوصيات تكمن فيما يلي:

## ➤ أولاً: النتائج

- ✓ معظم الجرائم الاقتصادية كتبييض الأموال؛ الرشوة؛ اختلاس الممتلكات يكون مدخولها غير شرعي
- ✓ أكثر الجرائم المنتشرة في الجريمة الاقتصادية هي الفساد
- ✓ للجريمة الاقتصادية مخاطر تمس بالأفراد والدولة
- ✓ برزت الجزائر جهود كثيفة لمحاربة الفساد وانواعه حيث قامت بتخصيص أقطاب متخصصة بهذه الجرائم
- ✓ تحديد جهة ونوع الجرائم الاقتصادية من خلال الأقطاب الجديدة سهل عمل القضاء بالإضافة إلى قوانين تكميلية مساندة لها مثل:
- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما

## ➤ ثانياً: التوصيات:

- ✓ لا بد من وضع تصريح بالأموال لمعرفة مصدرها قبل ايداعها داخل النظام المصرفي
- ✓ يجب على المشرع وضع تعريف محدد لجريمة الصرف
- ✓ يجب تشديد العقوبة على الموظف العام من خلال رفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة حبس؛ مع ابقاء تكييف الجريمة جنحة؛ وتطبيق عقوبة الحبس وليس السجن في جريمة اختلاس الممتلكات
- ✓ اعادة ادراج جريمة الرشوة في مدونة قانون العقوبات؛ ليضفي وصف الجنائية عليها سواء كان الموظف العمومي عام أو أجنبي
- ✓ تطبيقها على مختلف اشكالها ضمن قانون 06-01
- ✓ تشديد العقوبة ورفع الغرامة سواء على الموظف العام أو اجنبي لتصبح العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة ويكون سجننا وليس حبسا

قائمة المصادر والمراجع

أولا القوانين

- المادة 1 من الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966؛ يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية؛ الجريدة الرسمية الجزائرية؛ العدد 54؛ الصادرة في 24/6/1966
- القانون 05-01 المؤرخ في 26-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها والمتمم بالقانون 12-02 المؤرخ في 2012
- المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89/02 الصادر في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج.ج رقم 15 الصادر في 08/02/1989.
- المادة: 12 "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير انه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع ثابتة"....
- المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم،
- المادة 54/1 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم
- الأمر 10/05 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، ج رس ، العدد 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010
- 1966 المعدل بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون العقوبات
- المادة 10 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- المادة 11 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- المادة 31 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- المادة 16 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها التي حددت شروط العود في القواعد العامة.

ثانيا: الكتب

- ابوسقيعة، احسن - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الثاني - دار هومة- الجزائر، 2007

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، 2002
- ابوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008-
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص247. الأردن، 2009
- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، جامعة المنارة (تونس)؛ فاطر السياسة والقانون العدد السابع، جوان 2012
- 2009
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2019
- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، معوش رفيق
- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، 2005 طرابلس لبنان
- خالد سعود الجبور، التفريد العقابي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009
- عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، 2005
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ط5، بيروت، 1968
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998
- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 1997
- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص121، لبنان، 2008
- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري - المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
- مأمون محمد سالمة: شرح القانون الجنائي - القسم العام
- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012-1433هـ
- مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، 2003
- مرلي (R) و فيتو (A) ، ، traité de droit criminel, Tome 1, 6ème.ed. n°730, Dalloz, Paris, 1988

- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012
- د. محمد علي سوليم، تكييف الواقعة الإجرامية، الطبعة الأولى، 1999

### ثالثاً: الاطروحات

- أمينة زواوي؛ المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجاً؛ رسالة ماجستير في الشريعة والقانون؛ جامعة الجزائر 1؛ 2006/2005.
- بعبوش زوهرة؛ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق؛ قانون أعمال؛ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج.
- بلحارث ليندة؛ نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم؛ تخصص قانون؛ جامعة مولود معمري تيزي وزو؛ دون سنة نشر.
- بليل سمره؛ المتابعة الجزائية في المواد الجمركية؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية؛ تخصص قانون جنائي؛ ص 192؛ جامعة الحاج لخضر باتنة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم الحقوق؛ 2013.
- بوقصة محمد الشلالي؛ آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة عربي بن مهدي تبسة.
- بوزلواغ علي؛ جرائم الصرف؛ مذكرة شهادة الماستر؛ تخصص قانون جنائي للأعمال؛ جامعة أم البواقي؛ 2014.
- بلايلية معمر؛ الحماية الدستورية والجزائية للاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية والمالية في ظل التعديل الدستوري 2020 والتشريعات السارية؛ سنة رابعة دكتوراه حقوق؛ جامعة خنشلة.
- بن مقراني فهد؛ مذكرة نيل الماستر؛ أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ 2015/2016.
- خلود حبشي؛ آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماستر؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ 2019.
- داليا مجذوب إبراهيم علي؛ موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة؛ رسالة ماجستير في القانون العام؛ جامعة شندي السودان؛ 2016.
- شرفي راضية؛ قبلاوي الزهرة؛ خصوصية العقوبة في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)؛ تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة عباس لغرور خنشلة؛ 2021-2022.
- شيماء ملال؛ جريمة الاختلاس في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ كلية الحقوق؛ جامعة عباس لغرور خنشلة؛ 2021-2020.
- قويدري يونس؛ الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص الدولة والمؤسسات؛ جامعة زيان عاشور الجلفة.

- قويدري يونس؛ الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص الدولة والمؤسسات؛ جامعة زيان عاشور الجلفة.
- كواشي مريم؛ برجي فريال؛ جريمة الصرف في التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية؛ تخصص: قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ السنة الجامعية 2023/2022.
- سيد أحمد ولد عامر؛ تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون قضائي؛ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ 2020/2019.
- عسالي أم الخير؛ خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر؛ مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
- عوني إشراق؛ تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي حقوق وعلوم سياسية حقوق؛ قانون عام للأعمال؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- و زوليخة؛ جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد؛ مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ 2012/2011

#### رابعاً: مقالات علمية

- الرحمان غانس؛ تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة العدد الثاني جوان 2016؛ جامعة المدية.
- امينة عمر الجريمة الاقتصادية؛ الموسوعة السياسية
- بوهنتالة أمال- بن عيسى نصيرة " جرائم الصرف في التشريع الجزائري؛ جامعة باتنة 1- الحاج لخضر مجلة الباحث للدراسات أكاديمية؛ المجلد 5؛ العدد 3؛ السنة 2018؛
- بلقاسم محمد الجرائم الاقتصادية المستحدثة؛ مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية؛ العدد الخامس جامعة سعد دحلب البليدة؛
- بريك فارس مالكية نبيل - صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري ص 165. جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر تاريخ النشر 11/01/2022.
- جباري العيد؛ جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان جامعة تيارت مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية؛ العدد الثاني؛ ديسمبر 2017؛
- جباري العيد؛ جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني\_ ديسمبر 2017؛ جامعة تيارت
- دريوشي نور الدين، مقال بعنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج - نشرة القضاء العدد 43 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1996
- رابحي فريد خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية؛ المركز الجامعي مغنية؛ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية؛ المجلد 03؛ العدد 2 السنة 2023؛

- رابحي فريد خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية المخبر المتوسطي للدراسات القانونية المركز الجامعي مغنية؛
- رشدي خميري؛ عمراني مراد؛ جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية\_المجلد06؛العدد02(2021)\_جامعة باجي مختار\_عناينة(الجزائر)-
- زرقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ، 163 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2018/2019.
- عاشور فاطيمة خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01؛المركز الجامعي مرسلني عبدالله تيبازة
- عبد الرحيم صباح» جريمة الرشوة أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية « جامعة ورقلة-الجزائر؛المجلد8؛العدد2
- عبد الرحمان مجدوب فاطمة الزهراء رمضاني قمع جرائم الصفقات العمومية؛ مجلة ابحاث قانونية وسياسية؛ المجلد7؛ العدد1؛ جوان (2022)/1290-1304؛جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر
- قايدي سامية«جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري « ؛ مجلة دراسات في الوظيفة العامة –العدد الثالث؛جوان2015؛جامعة تيزي وزو؛
- غانس حبيب الرحمان؛ تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة العدد الثاني جوان 2016؛ جامعة المدية-
- محمد خليل أبو بكر؛علي عوض الجيرة محمد حسين المجالي؛الأزمة الاصطلاحية للجريمة الإقتصادية في القانون والفقهاء والقضاء المقارن؛كلية الحقوق جامعة الزيتونة؛
- منور أوسرير بوزريع صليحة الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على اقتصاديات الدولية؛ مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية؛جامعة بومرداس؛جامعة حسيبة بن بو علي الشلف؛
- نبيل بلخدير؛الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية؛مجلد5؛العدد1؛السنة 2021؛
- وهراني ايمان 'جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات واجراءات الصلح؛ مجلة الأبحاث القانونية المعمقة العدد36؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان
- يحي فاطمة العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري طالبة دكتوراه سنة ثالثة حقوق؛ جامعة طاهر محمد بشار؛

#### خامسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري أبحاث فلسفية أبحاث سياسية دراسات قانونية؛ دراسات اقتصادية دراسات إسلامية؛ الاستغلال: طبيعته واشكاله وأسبابه وآليات مكافحته على المستويين الفردي والجماعي جامعة الخرطوم -

.....	شكر وعران	
.....	الاهداءات	
1	المقدمة	
2	أهمية الموضوع:	
2	أسباب اختيار الموضوع	
3	اهداف البحث	
3	الدراسات السابقة	
4	الإشكالية	
4	المنهج المتبع	
5	صعوبات البحث	
5	خطة الدراسة	
8	الفصل الأول: احكام المسؤولية الجزائية للجريمة الاقتصادية	
8	المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة الاقتصادية	
8	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية	
8	الفرع الأول: المقصود الجريمة الاقتصادية	
8	أولاً: المقصود اللغوي للجريمة الاقتصادية	
9	ثانياً: المقصود الاصطلاحي للجريمة الاقتصادية	
9	ثالثاً: المقصود الفقهي للجريمة الاقتصادية	
14	رابعاً: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية	
12	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية	
14	المطلب الثاني: أنماط الجريمة الاقتصادية	
14	الفرع الأول: جريمة تبييض الاموال	
14	أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال	
15	ثانياً: اركان جريمة تبييض الاموال	
15	ثالثاً: خصائص جريمة تبييض الاموال	
16	الفرع الثاني: الجريمة الجمركية	
16	أولاً: تعريف الجريمة الجمركية:	
16	ثانياً: أركان الجريمة الجمركية	

17	ثالثا: خصائص الجريمة الجمركية
19	المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية
19	المطلب الأول: النظريات التي تغير أساس قيام الجريمة الاقتصادية
19	الفرع الأول: نظرية الخطأ
19	أولاً: تعريف الخطأ
20	ثانياً: الطبيعة القانونية للخطأ وفق الأحكام العامة
20	ثالثاً: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية
21	رابعاً موقف المشرع الجزائي من الجرائم الاقتصادية ذات الخطأ
22	الفرع الثاني: نظرية المخاطر
23	أولاً: العلم
23	ثانياً: الإرادة
24	المطلب الثاني: انتفاء موانع المسؤولية الجزائية
25	الفرع الأول: صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية
26	الفرع الثاني: الجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية
28	الفرع الثالث: الإكراه كمانع لقيام المسؤولية الجزائية
31	الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المقررة للجزاء من ارتكاب الجريمة الاقتصادية ...
31	المبحث الأول: العقوبات والتدابير المقررة للشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة الاقتصادية
31	المطلب الأول: العقوبات للشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال
31	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
32	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
34	المطلب الثاني: العقوبات للشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة الجمركية
34	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
34	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
36	المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة الاقتصادية
36	المطلب الأول: عقوبات الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تبييض الأموال
36	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
37	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

37.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة الجمركية
37.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
38.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
41.....	خاتمة
42.....	قائمة المصادر والمراجع

**المخلص:** حاول بحثنا وضع تعريف موجز وشامل للجريمة الاقتصادية نظرا لاختلاف خصائصها فلجريمة الاقتصادية تتمتع بخاصية بارزة وهي التخطيط لما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة وممارسة أعمالها بعيدا عن الرقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون اما بالنسبة للأنماط فقد درسنا ثلاث أنماط من الجرائم وكل جريمة تختلف باختلاف أنواعها وتعريفها والقانون الذي يحكمها .

أما في الفصل الثاني قمنا بدراسة لأهم صور واركاب الجرائم الاقتصادية المتعلقة أساسا بجرائم الفساد وابرزها جريمة تبييض الأموال جريمة اختلاس الممتلكات جريمة الصرف. جريمة الجمركية التي يعاني منها القطاعين العام والخاص وهو ما تطلب وضع قوانين صارمة وآليات جديدة وإضافة الأقطاب جديدة لمعرفة نوع وتحدد الجريمة على المستوى الوطني لمعاقبة هذه الجرائم لآبد من التعاون الدولي و الوطني لمكافحة هذه الجرائم الاقتصادية والحد من انتشارها.

**الكلمات المفتاحية :** الجريمة الاقتصادية - الفساد - اختلاس الممتلكات - تبييض اموال

**Abstract:** Our research attempted to develop a brief and comprehensive definition of economic crime due to its different characteristics. Economic crime has a prominent characteristic, which is planning, which requires a high degree of intelligence and experience, and carrying out its actions away from the supervision and prosecution of law enforcement bodies. As for the patterns, we studied three types of crimes, and each crime differs depending on Its types, definition, and the law that governs it

In the second chapter, we studied the most important forms and elements of economic crimes related mainly to corruption crimes, most notably the crime of money laundering, the crime of property embezzlement, the exchange crime, and the customs crime that both the public and private sectors suffer from, which required the establishment of strict laws and new mechanisms, and the addition of new poles to know the type and determine the crime at the national level.

To punish these crimes, international and national cooperation is necessary to combat these economic crimes and limit their spread.

**Keywords:** economic crime - corruption - embezzlement of property - money laundering